

ذو مئة لا يخرج التربة والارض من حرجها وعدمه جازت  
 فان خرج فيها فعل الشرط وان تأخر عنها فسدت وللعامل اجر  
 وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج شئ فلا شئ له ويخرج  
 المسافات في الخيل والكرم والشجر والوطاب واصول المسافات  
 فان كان في الشجر ثمران كان يزيد بالمحل صحت والا فلا وكذا  
 في المزارع لو رفع ارضها بقل وما قبل الدار كالمسقى  
 والذبيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجواز والحفظ فعليها  
 ولو شرط على العامل فسدت انفاقا وبطلت بوجوب احد لهما  
 فان كان الثمرا ما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل ووارثه  
 عليه وان ابى المدفع او ورثته فان اراد العامل او ورثته  
 بفساد الثمرا لاخر او ان يبيع ان يقسم على الشرط او يدفعوا  
 قيمة نصيبه ويقفوا او يجمعوا في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر  
 ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا  
 يخاف منه على الثمرا والسعف ولو رفع قضاء مئة معلومة  
 لمن يغوص لتكوين الارض والشجر بينها لا يصح والشجر  
 لرب الارض والغراس قيمة غرسه وعمله **كتاب النجاش**  
 النجاشية اسم ما يذبح والذبح قطع الارواح وتخل ذبحته مسلم  
 وكتابي رمي او حربي ولو امرأة او صبيا او حية لا يحقون  
 او لحم من اخرى واقلق لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد

او تارك

او تارك المشيمة جدا فان تركها ناسيا حبل وكذا ان يذكر  
 اسم الله غير وصلادون عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل  
 من فلان فان قاله قبل الذبح او التسمية وبعد الذبح لا يكون  
 وان عطف حرمة نحو ان يقول بسم الله وقدر بالجوز وكذا  
 ان اخضع شاة ويسمي وزج غيرها بتلك التسمية وان ذبحها  
 بشقة اخرى حلت وان رمى الى صمد ويسمي فاصا بغير  
 احل وان سمي على سهم ورعى بغيره لا يؤكل والارسل كلوي  
 والشرط المذكور الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل ويحرم  
 سبحان الله يحل لا لو عطس وحمله والسنن نحر الابل  
 وزج البقر والغنم وكبر المكس ويحل والذبح بين الخلق  
 واللبنة اعلى الخلق واسفلها واسطه وقيل لا يجوز نوق  
 العقدا والعروق التي في الزكوة والحلقوم والمرعى والوردك  
 ويكفي قطع ثلثة منها ايا كانت وعند محمد لا بد من قطع اكثر  
 كل واحد منها وهو وان عين الاسام وعند ابن يوسف  
 لا بد من قطع الحلقوم والمرعى واحدا ولو ذبحه وقبل محمد  
 معه وجوز الذبح بكل ما فرى الا وراج وامر الدم ولو رمى  
 او ليطه او سنا او ظفر منوعين لا بالقائمين وند الحساد  
 المشرق قبل الذبح وكسر بعله وكذا حرجها بجرها الى الله  
 والنخ وقلع الرأس والتلع قبل ان يبرد والذبح بقفا

٧٧

خلش

فمنش

ذو مئة لا يخرج التربة والارض من حرجها وعدمه جازت